

نقل السبالة إلى مكان آخر

السؤال: س289 زوجتي لها عمارة ، وقد أوصت في حياتها بأن تكون هذه العمارة مسجلة بعد وفاتها، وإنني أرغب في نقل هذه السبالة إلى مكان أنسب وأفضل إجراً؟. الجواب:- لا يجوز نقلها إلا بإذن القاضي، وبعد ما تتعطل عن الإجار، فيبيعها القاضي وينقلها إلى المكان المناسب.